مسائل الجنايات عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومخالفة زفر لهما

دراسة فقهية مقارنة

.....

م.م. إبراهيم خليل محمود الكبيسي

كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة / قسم الفقه وأصوله

الملخص

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، وأمينه وخليله عليه أفضل الصلاة والسلام عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ومن سار على شريعته إلى يوم الدين. أما بعد:

من نعم الله علينا، أن هدانا إلى إتباع طريق الحق الذي جاء محمد بن عبدالله وأن جعلنا من أمته، ثم جعل العلماء ورثة الأنبياء، ومن هؤلاء العلماء، الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر– رحمهم الله– وكما هو معلوم أن الإمام أبا حنيفة هو إمام المذهب الحنفي، وموافقة أبي يوسف للإمام أبي حنيفة وقد خالف في بعض الأحيان الإمام زفر لهما في مسائل متناثرة في كتب الفقه الحنفي فأحببت أن اقف على بعض المسائل في الجنايات التي خالف فيها زفر للإمام أبي حنيفة وأبي يوسف وهذه المسائل مبنية على المسائل الخلافية قمت بدراستها دراسة فقهية مقارنة في المذاهب، ثم يبدئ الإمام زفر رأيه في اغلب المسائل التي يتطرق إليها، وكان يرى رحمه الله أن اختلاف العلماء في الفروع هو أمر طبيعي بينهم، وأن هذا الخلاف هو من الأمور المحمودة التي تزيد الفقيه علماً بطريق استنباط الأحكام الفقهية لبقية المذاهب الإسلامية، لهذا وذاك وقع اختياري على موضوع الخلاف في مسائل الجنايات بين أبي حنيفة وموافقة أبي يوسف لشيخه ومخالفة زفر لهما فأحببت الكتاب فيه وجعلت له عنواناً هو: (مسائل الجنايات عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومخالفة زفر لهما/ دراسة فقهية مقارنة) وقد اقضت دراسة هذا البحث أن يكون مقسماً: على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

الكلمات المفتاحية: رجوع الشهود- شهود الزنا- جناية القطع- حكم العفو - مستحقي القصاص.

The issues of criminality according to Abu Hanifa and Abu Yusuf ،and Zafar's violation of them Comparative jurisprudence study

Asst.lect. Ibrahim Khalil Mahmoud Al Kubaisi
College of the Great Imam (may God have mercy on him) University / Department of Fiqh and its Fundamentals

Abstract

Praise be to God ،we praise Him ،and we seek His help and forgiveness ، and we seek refuge in God from the evils of ourselves and the evils of our actions ، and I bear witness that His trustworthy and faithful friend is the best ،His servant and His Messenger ،and I bear witness that our Master Muhammad ،there is no god but God alone without partner. His law until the Day of Judgment. As for what follows: Prophet (may Allah bless him and grant him salvation) is one of the blessings of God upon us ،that He guided us to follow the path of truth that Muhammad bin Abdullah (may Allah bless him and grant him salvation) came ، Imam Abu Hanifa ،and that He made us from his nation ،then he made the scholars the heirs of the prophets ،and from these scholars and Abu Yusuf and zufar - may God have mercy on them - and as it is known that the Imam Abu Hanifa is the imam of the school of thought and Abu Yusuf agreed with Imam Abu Hanifa ،and he sometimes disagreed with Imam Zufar ،the Hanafi for them in scattered issues in the books of Hanafi jurisprudence. Imam Zufar begins with his opinion ،the controversial issues that I studied in a comparative jurisprudence study in the schools of thought in it ،most of the issues that he touches and he used to see ،may God have mercy on him ،that the difference of scholars in the branches is a medical matter and that this disagreement is one of the commendable matters that increases the jurist knowledge ،understand them by

deduction. Jurisprudential rulings for the rest of The Islamic schools of thought ، for this and that ،I chose a topic of my choice ،the topic of disagreement in criminal matters between Abu Hanifa and Abu Yusuf's practice of his sheikh and Zufar's violation of them ،so I loved the book in it and gave it a title:

Keywords: return of witnesses - witnesses of adultery - felony amputation - amnesty ruling - those who deserve retribution.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، وأمينه وخليله عليه أفضل الصلاة والسلام وعلى آله وصحبه وسلم، ومن سار على شريعته إلى يوم الدين.

أما بعد:

من نعم الله علينا، أن هدانا إلى إتباع طريق الحق الذي جاء محمد بن عبدالله ﷺ وأن جعلنا من أمته، ثم جعل العلماء ورثة الأنبياء، ومن هؤلاء العلماء، الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر – رحمهم الله– وكما هو معلوم ان الإمام أبا حنيفة هو إمام المذهب الحنفي، وموافقة أبي يوسف للإمام أبي حنيفة وقد خالف في بعض الأحيان الإمام زفر لهما في مسائل متناثرة في كتب الفقه الحنفي فأحببت أن اقف على بعض المسائل في الجنايات التي خالف فيها زفر للإمام أبي حنيفة وأبي يوسف وهذه المسائل مبنية على المسائل الخلافية قمت بدراستها دراسة فقهية مقارنة في المذاهب، ثم يبدئ الإمام زفر رأيه في اغلب المسائل التي يتطرق إليها، وكان يرى رحمه الله أن اختلاف العلماء في الفروع هو أمر طبيعي بينهم، وأن هذا الخلاف هو من الأمور المحمودة التي تزيد الفقيه علماً بطريق استنباط الأحكام الفقهية لبقية المذاهب الإسلامية، لهذا وذاك وقع اختياري على موضوع الخلاف في مسائل الجنايات بين أبي حنيفة وموافقة أبي يوسف لشيخه ومخالفة زفر لهما ﷺ فأحببت الكتاب فيه وجعلت له عنواناً هو:

(مسائل الجنايات عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومخالفة زفر لهما/ دراسة فقهية مقارنة) وقد اقضت دراسة هذا البحث أن يكون مقسماً: على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

ففي المقدمة ذكرت سبب اختياري للموضوع.

وفي المبحث الأول: دراسة مختصرة لحياة الإمام أبي حنيفة وتلامذته وسنده في العلم.

المبحث الثاني: درست فيه بعض المصطلحات في الفقه الحنفي وأهم الكتب فيه مع الإشارة إلى المذاهب الأخرى من باب الفائدة.

أما المبحث الثالث: درست المسائل المتعلقة بالجنايات عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومخالفة زفر لهما/ دراسة فقهية مقارنة وفيه مطلبان وبعض المسائل.

وفي الختام: أرجوا أن أكون قد وفقت في البحث خدمة لديننا الحنيف، وآخر دعونا، ان الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

مدخل عن الإمام أبي حنيفة النعمان (رحمه الله)، وتلامذته وسنده في العلم:

يقول التابعي الجليل مسروق بن الأجدع رحمه الله: (شاممت[١] أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت علمهم انتهى إلى ستة: عمر وعلي وعبد الله ومعاذ وأبي الدرداء وزيد بن ثابت، ثم شاممت الستة فوجدت علمهم انتهى إلى علي وعبد الله..) [٢].

وعبد الله، هو ابن مسعود رضي الله عنه الذي قال فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أرسله إلى الكوفة: (إني قد بعثت إليكم بعمار بن ياسر أميرًا، وعبد الله بن مسعود معلمًا ووزيرًا.. فاقتدوا بهما واسمعوا قولهما، وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي)[٣].

ولقد عني ابن مسعود بتفقيه أهل الكوفة وتعليمهم القرآن منذ أن بنيت تلك المدينة سنة: (١٧هـ)، إلى أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه، عناية لا مزيد عليها، إلى أن امتلأت الكوفة بالقرّاء والفقهاء والمحدثين، بحيث أبلغ بعض ثقات أهل العلم[٤] عدد من تتلمذ على يديه نحو أربعة آلاف عالم وتلميذ.. حتى إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما انتقل إلى الكوفة سر من كثرة فقهائها وقال: (رحم الله ابن أم عبد، قد ملأ هذه القرية علمًا)[٥].

وكان من أبرز فقهاء الكوفة من التابعين: علقمة بن قيس النخعي المتوفى سنة ٦٢هـ، قال عنه ابن مسعود رضي الله عنه: (لا أعلم شيئاً إلا وعلقمة يعلمه)[٦] وإن من أبرز من تفقه على علقمة: إبراهيم بم يزيد النخعي، العالم التابعي الإمام المتوفى سنة ٩٦هـ، الذي قيل فيه[٧]: (إنه ما ترك أحدًا أعلم او أفقه منه). وكان الفقيه المجتهد حماد بن مسلم بن يزيد (١٢٠هـ) من أخص تلامذة ابراهيم النخعي، بل هو أنبلهم وأفقههم وأقيسهم وأبصرهم بالمناظرة والرأي[٨]. ولقد لازم الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى، هذا الإمام الجليل – حمادًا ثماني عشرة سنة[٩] فاستفاد من علمه وأدبه الكثير.

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء[١٠]: (فأفقه أهل الكوفة: علي وابن مسعود، وأفقه أصحابهما: علقمة، وأفقه أصحابه: إبراهيم، وأفقه أصحاب إبراهيم: حماد، وأفقه أصحاب حماد: أبو حنيفة)!.

وفي تاريخ بغداد[١١] للخطيب البغدادي، بسنده إلى أبي حنيفة قال: (دخلت على أبي جعفر أمير المؤمنين، فقال لي: يا أبا حنيفة، عمن أخذت العلم ؟ قال: قلت عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، قال: فقال أبو جعفر: بخ بخ، استوثقت ما شئت يا أبا حنيفة..).

وأبو حنيفة هو: النعمان بن ثابت بن المرزبان، الإمام الأعظم والعلامة الأشهر، أحد كبار المجتهدين في عصر التابعين، ولد في الكوفة سنة: ثمانين، وتوفي في بغداد سنة: مئة وخمسين، مناقبه

كثيرة وفضائله جليلة، وأقوال العلماء في مدحه وبيان مكانته وحسن سيرته.. مما يصعب حصره جدًا، بل إن الكتب والدراسات التي عنيت بشأنه لا زالت تتوالى حتى اليوم.

يقول عبد الله بن داوود الخريبي رحمه الله: ((يجب على أهل الإسلام أن يدعوا الله لأبي حنيفة في صلاتهم ! وذكر حفظه عليهم السنن والفقه))[١٢].

- تلاميذ الإمام أبي حنيفة:

قال الإمام أبو المؤيد الخوارزمي، في مقدمة كتابه ((جامع المسانيد))[١٣] بسنده إلى قاضي القضاة أبي بكر عتيق بن داود اليماني رحمه الله تعالى أنه قال – وهو يذكر مناقب أبي حنيفة –: ((هو إمام الأئمة وسراج الأمة ضخم الدسيعة))[١٤]، السابق إلى تدوين الشريعة، ثم أيده الله بالتوفيق والعصمة فجمع له من الأصحاب والأئمة عصمة منه تعالى لهذه الأمة ما لم يجتمع في عصر من الأعصار في الأطراف والأقطار.

منهم ذو الفقه والدراية المعترف له بعلم الحديث والرواية، إمام المسلمين وقاضي قضاة المؤمنين: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، رحمه الله تعالى.

ومنهم ذو الفهم والبيان، الماهر في علمي الفقه واللسان، العالم الرباني: محمد بن الحسن الشيباني، رحمه الله تعالى.

ومنهم ذو الذكاء الباهر والعلم الزاهر: زفر بن الهذيل التميمي العنبري.

ومنهم الفاضل النزيه والكامل الفقيه: الحسن بن زياد اللؤلؤي، رحمه الله.

ومنهم الفقيه البصير، المقرّ له بالتفسير، الورع الفصاح: وكيع بن الجراح.

ومنهم الفقيه الكامل، الماجد الورع الزاهد: عبد الله بن المبارك المروزي.

ومنهم أزهد الأئمة، وراهب هذه الأمة: داوود بن نصير الطائي رحمه الله.

ومنهم إمام أئمة حديث النبي: حفص بن غياث النخعي، رحمه الله تعالى.

ومنهم الإمام المعظم: والعالم المقدم: محمد بن زكريا بن أبي زائدة.

ومنهم: الإمام ابن الإمام حماد بن أبي حنيفة، ويوسف بن خالد السمتي، وعافية بن يزيد الأودي، وحبان، ومندل، ابنا علي، وعلي بن مسهر، والقاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وأسد بن عمرو البجلي قاضي واسط، ونوح بن أبي مريم الجامع، وغيرهم ممن يطول ذكرهم، رضي الله عنهم)).

- تدوين مذهب أبي حنيفة:

حدث الإمام الطحاوي بسنده إلى أسد بن الفرات أنه قال: ((كان أصحاب أبي حنيفة الذين دونوا الكتب أربعين رجلاً، فكان في العشرة المتقدمين: أبو يوسف، وزفر بن الهذيل، وداوود الطائي، واسد بن

عمرو، ويوسف بن خالد السمتي، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وهو الذي كان يكتبها لهم ثلاثين سنة))[١٥].

وعن المغيرة بن حمزة: ((كان أصحاب أبي حنيفة الذين دونوا معه الكتب: أربعين رجلاً كبراء الكبراء))[١٦].

وقال الموفق المكي[١٧]: ((وضع أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – مذهبه شورى بينهم، لم يستبد فيه بنفسه دونهم، اجتهادًا منه في الدين، ومبالغة في النصيحة لله ورسوله والمؤمنين، فكان يلقي مسألة مسألة، يقلبهم ويسمع ما عندهم ويقول ما عنده، ويناظرهم شهرًا أو أكثر من ذلك حتى يستقر أحد الأقوال فيها، ثم يثبتها القاضي أبو يوسف في الأصول))[١٨].

وقال أسد بن عمرو: ((كانوا يختلفون عند أبي حنيفة في جواب المسألة، فيأتي هذا بجواب وهذا جواب، ثم يرفعونها إليه ويسألونه عنها، فيأتي الجواب من كثب – أي من قرب –، وكانوا يقيمون في المسألة ثلاثة أيام ثم يكتبونها في الديوان))[١٩].

وقال يحيى بن معين، عن الفضل بن دكين، سمعت زفر يقول: ((كنا نختلف إلى أبي حنيفة ومعنا أبو يوسف ومحمد بن الحسن، فكنا نكتب عنه، قال زفر: فقال يومًا أبو حنيفة لأبي يوسف: ويحك يا يعقوب لا تكتب كل ما تسمع مني فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركه غدًا، وأرى الرأي غدًا وأتركه في غده))[٢٠] اهـ. قال الكوثري بعد هذا النقل: ((انظر كيف كان ينهى أصحابه عن تدوين المسائل إذا تعجل أحدهم بكتابتها قبل تمحيصها كما يجب، فإذا أحطت خبرًا بما سبق، علمت وجاهة ما يقوله الموفق المكي أنه وضع أبو حنيفة مذهبه شورى بينهم..))، إلخ كما سبق.

وهكذا، يمكن لنا أن نستوحي من هذه النقول أن الاجتهاد في المذهب الحنفي لم يكن اجتهادًا فرديًا لإمام المذهب، إنما كان اجتهادًا جماعيًا، كثرت فيه الأقوال، ودونت فيه الآراء عن الأصحاب إلى جانب آراء إمامهم، وهو ما يؤكد فكرة ((الشورى)) في تدوين المذهب. يقول الشيخ وهبي سليمان غاوجي[٢١]: ((وإنها – لعمر الله – دراسة منهجية حرة شريفة، يظهر فيها احترام الآراء، ويشتغل فيها عقل الحاضرين من التلامذة، ليدلي كل بدلوه، ويذكر ما يرى لرأيه من حجة، ثم يعقب هو على آرائهم بما يدفعها بالنقل أو الرأي، ويصوب صواب أهل الصواب ويؤيده بما عنده من أدلة.. فإذا تقررت مسألة من مسائل الفقه على تلك الطريقة كان من العسير نقدها فضلاً عن نقضها، والله الهادي الموفق إلى الخير)).

ولقد كان أحسن أصحاب أبي حنيفة تدوينًا لأقواله واجتهاداته من بعده: محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى، حيث صنف ما عرف بكتب ظاهر الرواية، وقد ذكر فيها رأيه، ورأي أبي يوسف، بعد قول أبي حنيفة[٢٢]، ثم توجه المشايخ إلى تلك التصانيف تلخيصًا وتقريبًا، وتخريجًا وتأسيسًا.

المبحث الثاني

مدخل وبيان بعض المصطلحات في الفقه الحنفي

مدخل في علم الفقه

قال صـــاحب مفتاح الســـعادة: (هو علم باحث عن الأحكام الشـــرعية الفرعية العملية من حيث استنباطها من الأدلة التفصيلية ومبادئه مسائل أصول الفقه وله استمداد من سائر العلوم الشرعية والعربية وفائدته حصول العمل به على الوجه المشروع والغرض منه تحصيل ملكة الاقتدار على الأعمال الشرعية ولما كانت الغاية والغرض في العلوم العملية تحصـــيل الظن دون اليقين بناء على أن أقوى الأدلة الكتاب والســـنة وأنه وإن كان قطعي الثبوت لكن أكثره ظني الدلالة فصـــار محلاً للاجتهاد وجاز الأخذ فيه أولاً بمذهب أي مجتهد أراد المقلد والمذاهب المشـهورة التي تلقتها العقول بالصـحة هي المذاهب الأربعة للأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشـــافعي وأحمد بن حنبل ثم الأحق والأولى من بينها مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعـالى لأنـه المتميز من بينهم بـالإتقـان والأحكـام وجودة القريحـة وقوة الرأي في علم الأحكـام وكثرة المعرفة بالكتاب والسنة وصحة الرأي والرؤية وزيادة المنة إلى غير ذلك. لكن ينبغي لمن يقلد مذهباً معيناً في الفروع أن يحكم بأن مذهبه صواب ويحتمل الخطأ ومذهب المخالف خطأ يحتمل الصواب وذلك لوازم الظنية بخلاف الاعتقاديات التي يطلب فيها اليقين لكون دلائلها عقلية يقينية حيث يحكم فيها بأن مذهبه حق جزماً ومذهب المخالف خطأ قطعاً لأنه من لوازم القطعية. انتهى)[٢٣].

وذكر الغزالي [٢٤] في بيان تبديل أســامي العلوم: (إن الناس تصــرفوا في اسـم الفقه فخصــوه بعلم الفتاوى والوقوف على دقائقها وعللها واســم الفقه في العصــر الأول كان يطلب على علم الآخرة ومعرفة دقـائق آفـات النفوس والاطلاع على عظم الآخرة وحقـارة الـدنيـا، قـال تعـالى: **{لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ}**[٢٥]، والإنذار بهذا النوع من العلم دون تفاريع الفقه كالســـلم والإجارة. والكتب المؤلفة على المذاهب الأربعة كثيرة منها: جامع المذهب، مجمع الخلافيات، ينابيع الأحكام، عيون زبدة الأحكام).

وذكر الزركشي في أول قواعده أن للفقه أنواع[٢٦]:

١. معرفة أحكام الحوادث نصـــاً واســـتنباطاً وعليه صـــنف الأصـــحاب تعاليقهم المبســـوطة على مختصر المزني.

٢. معرفة الجمع والفرق ومن أحسن ما صنف فيه كتاب الجويني.

٣. بناء المسـائل بعضـها على بعض لاجتماعها في مأخذ واحد وأحسن شـيء فيه كتاب السلسلة للجويني ومختصره.

٤. المطارحات وهي مسائل عويصة يقصد بها تنقيح الأذهان.

٥. المغالطات.

٦. الممتحنات.

٧. الألغاز.

٨. الحيل.

٩. معرفة الأفراد وهو معرفة لكل من الأصحاب من الأوجه الغريبة وهذا يعرف من كتب الطبقات.

١٠. معرفة الضوابط التي تجمع جموعاً، والقواعد التي ترد إليها أصولاً وفروعاً وهذا أنفعها وأعمها وأكملها وأتمها وبه يرتقي الفقيه إلى الاستعداد بمراتب الاجتهاد وهو أصول الفقه على الحقيقة. انتهى. وهذه الأقسام أكثر ما اجتمعت في الأشياء والنظائر للسبكي وابن نجيم. وأما قواعد الزركشي فليس فيها إلا القواعد مرتبة على الحروف.

اعلم أن مسائل أصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات:

الأولى: وتسمى ظاهر الرواية وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب وهو أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى، ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ من أبي حنيفة، ويسمى هؤلاء المتقدمين. ثم هذه المسألة التي سميت مسائل الأصل وظاهر الرواية هي ما وجدت في كتب محمد التي هي المبسوط والزيادات والجامع الصغير والكبير والسير إنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد برواية الثقات فهي إما متواترة أو مشهورة عنه.

الثانية مسائل النوادر: وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين، لكن لا في الكتب المذكورة بل إما في كتب غيرها تنسب إلى محمد كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة صحيحة ثابتة كالكتب الأولى، وأما في كتب غير محمد ككتاب المجرد لحسن بن زياد وكتب الأمالي لأصحاب أبي يوسف وغيرهما، وأما بروايات مفردة مثل رواية ابن سماعة ورواية علي بن منصور وغيرهما في مسألة معينة.

الثالث الفتاوى والواقعات: وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئل عنهم ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب المتقدمين وهم أصحاب أبي يوسف وأصحاب محمد وأصحاب أصحابهما وهلم جرا إلى أن ينقرض عصر الاجتهاد وهم كثيرون، فمن أصحاب أبي يوسف ومحمد مثل ابن رستم ومحمد بن سماعة وأبي سليمان الجوزجاني وأبي حفص البخاري ومن أصحاب أصحابهما ومن بعدهم مثل محمد بن مسلمة ومحمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل ونصر بن يحيى وأبي نصر القاسم بن سلام كما في الطبقات والتواريخ وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل ظهرت لهم. وأول كتاب جمع في فتاواهم فيما بلغنا كتاب النوازل لأبي الليث السمرقندي فإنه جمع صور فتاوى جماعة من المشايخ بقوله: سئل نصر بن يحيى في رجل كذا وكذا فقال كذا وكذا، وسئل أبو القاسم عن رجل كذا. ثم جمع المشايخ

بعده كتباً أخر كمجموع النوازل والواقعات للصدر الشهيد. ثم ذكر المتأخرون بهذه الطبقات المسائل في كتبهم مختلفة غير متميزة كما في قاضيخان والخلاصة وميز بعضهم كرضي الدين السرخسي في المحيط فإنه يذكر أولاً مسائل الأصول ثم مسائل النوادر ثم مسائل الفتاوى ونعم ما فعل. فحيث يطلق في كتبنا المشايخ والمتأخرون، فالمراد ما ذكرنا وما نقل عنهم في الكتب. أما الاجتهادات كما نقلنا، وأما تخريجات أقوال العلماء المتقدمين كما يقال هذا القول اختاره مشايخ ما وراء النهر وافتى بهذا مشايخ سمرقند والغالب على القدماء منهم الاجتهاد والترجيح وهم الذين كانوا ما بين مئتين إلى أربعة مائة من الهجرة. والغالب على المتأخرين منهم وهم الذين كانوا بعد الأربعمائة الترجيح فقط. ومن كتب مسائل الأصول كتاب الكافي للحاكم وهو معتمد في نقل المذهب والمنتقى له وفيه النوادر ذكره رضي الدين في المحيط ولا يوجد المنتقى في هذه الاعصار.

أما كتب ظاهر الراوية لمحمد بن الحسن الشيباني هي خمسة: الجامع الصغير، والمبسوط، والجامع الكبير، والزيادات، والسير الكبير. وغير ظاهر الرواية أربعة وهي: الهارونيات، والجرجانيات، والكيسانيات، والرقيات. والنوادر ثمان أو تسع وهي: نوادر هشام، ونوادر ابن سماعة، ونوادر ابن رستم، ونوادر داود بن رشيد، ونوادر المعلا، ونوادر بشر، ونوادر ابن شجاع البلخي، ونوادر أبي نصر، ونوادر أبي سليمان.

ومن مؤلفاته زيادات الزيادات والمأذون الكبير وكتاب العتاق.

والمبسوط هو الأصل سمى به لأنه صنفه أولاً ثم الجامع الكبير ثم الزيادات وأملى المبسوط على أصحابه رواه عنه الجوزجاني وغيره والجامعين والسير الكبير والصغير والزيادات عبارة عن الأصول وظاهر الرواية ويعبر بغير الظاهر عن الأمالي والنوادر والجرجانيات والهارونيات والرقيات.

الكتب المؤلفة فيه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة:

أ- الإبانة، إبراهيم شاهيه من الفتاوى، إجارة الأقطاع، إجارة الأوقاف، الاجناس، الاحتجاج، أحكام الصغار، أحكام الناطفي، الاختلافات، الاختيارات، الاختيار، الارتضاء في شروط الحكم والقضاء، الإيضاح.

ب- بحار الفقه، بحر الفتاوى، البدايع، البداية، البزازية.

ث- التاتارخانية، التحرير، تحفة الحريص، تحفة الفقهاء، تحفة الملوك، التحقيق، التسهيل، تقويم النظر، التكملة، تلخيص الجامع، التنوير، التهذيب.

ج- الجامع الصغير، الجامع الكبير، جامع الفتاوى، جامع الفصولين، جوامع الفقه، جواهر الأحكام، جواهر الفتاوى، جواهر الفقه.

ح- الحاوي، حصر المسائل، الحقائق، حل الدقائق.

خ- الخانية، خراج أبي يوسف، خزانة الأكمل، خزانة الفقه، خزانة الفتاوى، خزانة الواقعات، خلاصة الفتاوى.

د- الدرر والغرر، الدرر المختار، الدر المنتقى، درر البحار.

ذ- خيرة الفتاوى، ذخيرة العقبى.

ر- رحمة الأمة.

ز- زبدة الأحكام، زبدة الفقه.

ش- شروط الفتاوى.

ص- صدر الشريعة.

ع- عمدة المفتي، العناية.

غ- غنية المتملي، الغنية.

ف- فصول أسروشني.

ق- القنية.

ك- الكافي، الكفاية، كمال الدراية، الكنز، كنز المسائل.

م- مجمع البحرين، مجمع الفتاوى، المحيط البرهاني، المحيط السرخسي، المحيط الرضوي، المختار، مختصر القدوري، مختصر الطحاوي، المختلف، المستصفى، مسند الخلاف، مشتمل الأحكام، مشكل الأحكام، مشكلات القدوري، المصفى، مفتاح الكنز، مقدمة أبي الليث، المقدمة الغزنوية، ملتقى البحار، ملتقى الأبحر، الملتقط، المنتقى، المنظومة النسفية، منظومة الطرسوسي، منظومة ابن وهبان، منية المصلى، منية المفتي، منية الفقهاء، منية الدلائل.

ن- النافع، نفايس الأحكام، السقاية، النقاية، النهاية.

و- الوافي، وجيز السرخسي، وجيز المجمع، الوقاية.

هـ- الهداية.

الكتب المؤلفة على مذهب الإمام الشافعي:

أ- الإبانة ومتعلقاته، ابتهاج المحتاج، الإبريز فيما يقدم على التجهيز، أبواب السعادة في أسباب الشهادة، إبهاج العين في الشروط بين المتبايعين، أحكام الخنثى، أحكام الصغرى، الإرشاد، الإفصاح، الأم، الأنوار، الإيجاز.

ب- البحر المواج شرح المنهاج، البسيط، البهجة، البيان.

ت- تحرير التنبيه، تصحيح المنهاج، تصحيح التنبيه، التعليق، تمييز التعجيز، التنبيه، تنقيح التنبيه، التنويه، التوشيح، التوضيح، التهذيب، تيسير الحاوي.

ج- جامع المختصرات، جواهر البحرين.

ح- الحاوي، حل الحاوي، حلية العلماء.

ر- الروض النزيه، رؤوس المسائل، الروضة.

ز- زيادات النووي.

ش- الشامل.

ص- صفوة الزبد.

ط- طراز المحافل.

ع- العباب، العجالة، العمدة شرح المنهاج.

غ- غاية الاختصار، الغاية القصوى، غاية البيان للسروجي، غاية البيان للأتقاني.

ف- الفروق.

ق- القواعد.

ك- الكفاية، الكوكب الدرّي.

ل- اللباب.

م- المحرر، مغني الراغبين، مفتاح الحاوي، منهاج الطالبين، المهذب، المهمات.

ن- النكت، نهاية المطلب.

و- الوجيز، الوسيط.

إذا أطلق القديم يراد به ما صنفه الشافعي بالعراق واسمه الحجة وهو مجلد ضخم قاله في المهمات وكذلك ما أفتى به ورواة القديم جماعة أشهرهم أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي وأبو علي الحسن بن محمد الزعفراني. قال الماوردي وهو أثبت الرواة القديمة وأبو علي الكرابيسي والإمام أحمد بن حنبل. وإذا أطلق الجديد فالمراد به ما صنفه أو أفتى به بمصر وهو يشتمل على كتب كثيرة ورواته أيضاً جماعة اشهرهم تسعة: أبو يعقوب البويطي والربيع بن سليمان الجيزي والربيع بن سليمان المرادي المؤذن وهو المراد عند الإطلاق وهو الذي بوب كتاب الأم فنسب إليه دون من صنفه وهو البويطي فإنه لم يذكر نفسه فيه كما قال الغزالي في الإحياء والإمام إسماعيل بن حرملة وأبو بكر الزبيري المعروف بالحميدي ومحمد بن عبد الحكم المصري وزاد الإسنوي والده عبد الله بن الحكم ويونس بن عبد الأعلى وأسقط الربيع الجيزي قال والبويطي والمزني والمرادي هم الذين تصدوا لذلك وقاموا به والباقون نقلت عنهم أشياء محصورة.

الكتب المؤلفة فيه على مذهب الإمام مالك

الأحكام، التفريع، رسالة أبي زيد.

الكتب المؤلفة فيه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الإرشاد، عمدة المبتدي، فروع ابن مفلح، الكافي، كتاب الخرقي، المقنع، النهاية.

الكتب المؤلفة على المذاهب الأربعة

جامع المذاهب، زبدة الأحكام، العيون، مجمع الخلافيات، ينابيع الأحكام

□

مسائل الجنايات عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومخالفة زفر لهما دراسة فقهية مقارنة

المطلب الأول: الحدود وفيه مسألتان

المسألة الأولى: حكم ما لو رجع أحد شهود الزنا بعد القضاء

صورة المسألة: إذا رجع أحد شهود الزنا بعد القضاء قبل استيفاء الحد، فهل يقام حد القذف على الشهود أو على الراجع وحده؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يحدون جميعا حد القذف، وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ورواية ثانية عن أحمد(٢٧).

"**حجتهم:** لأن الإمضاء في باب الحدود من القضاء، بدليل أن عمى الشهود أو ردتهم قبل القضاء كما يمنع من القضاء فبعده يمنع من الإمضاء، فكان رجوعه قبل الإمضاء بمنزلة رجوعه قبل القضاء(٢٨)."

المذهب الثاني: يحد الراجع وحده، وهذا مذهب محمد وزفر والمالكية والشافعية ورأي مخرج للحنابلة(٢٩).

حجتهم:

١. لان الراجع عن شهادته اعترف على نفسه بالقذف دون بقية الشهود(٣٠).

٢. أن البينة تمت بالشهود الأربع مجتمعين على أداء الشهادة، وتمام البينة يمنع ان يكون كلام الشهود قذفا، ثم من رجع من الشهود فسخ شهادته برجوعه فينقلب كلامه قذفا، إذ إن للراجع ولاية فسخ شهادته لا شهادة غيره فيبقى حينئذ كلام الباقين على حاله(٣١).

المذهب الثالث: يحد الثلاثة ويسقط الحد عن الراجع، وهذا مذهب الحنابلة(٣٢).

حجتهم:

١. لأنّ رجوع الشاهد عن شهادته يعد توبة قبل تنفيذ الحد(٣٣).

٢. لأنّ اسقاط الحد عن الراجع تشجيع له على الرجوع الذي تحصل به مصلحة المشهود عليه(٣٤).

وحجة حد الثلاثة: لأن برجوع احد الشهود نقص نصاب الشهادة فوجب عليهم الحد، كما في الشهادة ابتداء(٣٥).

الترجيح: الذي أراه مناسبا هو المذهب الثاني: القائل بحد الراجع وحده؛ وذلك مع حجتهم التي احتجوا بها لأنه هو الراجع، وهو الذي يتحمل عاقبة رجوعه، والله تعالى اعلم.

المسألة الثانية: حكم سريان جناية القطع

صورة المسألة: إذا قام مسلم بقطع يد مسلم خطأ، أو عمدا، ثم ارتد من قُطعت يده عن الإسلام، ثم رجع إلى الاسلام قبل التحاقه بدار الحرب، ثم مات بعدها متأثرا من هذه الجناية، فهل يُؤخذُ منه دية قطع، أو دية قتل؟ اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: يُؤخذُ منه دية القتل، وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف[٣٦].

حجتهم: أنّ حكم الجناية متعلق اما بالابتداء أو بالانتهاء، وما بين الابتداء والانتهاء فالحكم لا يتعلق به، والمسلم واعضاؤه مضمونة في كلا الحالين فكانت الجناية مضمونة فيهما فلا تؤثر الردة العارضة فيما بينا لابتداء و الانتهاء[٣٧].

المذهب الثاني: يُؤخذُ منه دية اليد، وهذا مذهب محمد وزفر[٣٨].

حجتهم:

١. لأنّ السراية حدثت اثناء الردة، وهو حينئذ غير معصوم الدم، فما حدث وقت الردة لا يعتد به، بل كأنه من سبب آخر[٣٩].

٢. لأنّ من قطعت يده لو التحق بدار الحرب، ثم رجع ثانية الى دار الاسلام، فمات من هذه الجناية فانه لا يجب على القاطع إلا دية يده التي قطعها، فكذلك الحال قبل اللحوق[٤٠]. "

٣. لأنّ اعتبار الجناية والسراية لحقه بعد سقوط حقه بالردة فيصير هو كالمبرىء عن سراية تلك الجناية كما لو قطع يد عبد ثم أعتقه مولاه أو باعه صار مبرئا عن السراية بإزالة ملكه، وبعد ما صح الإبراء ليس له ولاية إعادة حقه في السراية فكان وجود إسلامه في حكم السراية كعدمه[٤١]."

المذهب الثالث: يجب القصاص بقتل الجاني، وهذا مذهب المالكية والحنابلة[٤٢].

حجتهم: لأنّ المجني عليه مسلم حال الجناية وحال موته، فوجب القصاص بقتله، كالحال المرتد[٤٣].

المذهب الرابع: يجب القصاص في الطرف لا في النفس، وهذا مذهب الشافعية والقاضي من الحنابلة[٤٤].

حجتهم:

"**اما وجوبه في الطرف:** فلأن القصاص في الطرف يجب مستقراً فلا يسقط بسقوطه في النفس[٤٥].

واما سقوط القصاص في النفس: فلأنه اجتمع موجب ومسقط فغلب حكم المسقط ؛كما لو جرحه جرحين: أحدهما عمد، والآخر خطأ[٤٦]."

الترجيح: الذي أراه مناســـبا هو المذهب الرابع القائل: بوجوب القصـــاص في الطرف لافي النفس وذلك للأدلة التي استدلوا بها والله تعالى اعلم.

المطلب الثاني: حكم عفو أحد مستحقي القصاص

صورة المسألة: إذا كان القصاص مشتركا بين اثنين ولم يستوفيا الدية حتى عفى أحدهما بعدما قضى القاضي فهل للآخر أن يستوفي القصاص أو لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: للآخر أن يستوفي القصاص، وهذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف(٤٧).

حجتهم: قياسا فيما لو عفى أحد الوليين قبل قضاء القاضي(٤٨).

المذهب الثاني: ليس للآخر أن يستوفي القصاص، وهذا مذهب محمد وزفر والمالكية والشافعية والحنابلة(٤٩).

حجتهم:

١. قياسا فيما لو عفى أحده الوليين بعد استيفاء ارش الجناية(٥٠). "

٢. لأن قضاء القاضي بالقصاص وبالأرش بينهما قد نفذ، ومن ضرورته ضرورة القصاص مشتركا بينهما، فإذا أسقط أحدهما نصيبه يبقى حق الآخر في نصف القصاص ولا يتصور استيفاء نصف اليد قصاصا(٥١)."

٣. لأنّ عفو أحد اولياء المجني عليه ينزل بمنزلة عفو الكل(٥٢).

٤. قياسا على العبد بين الشريكين، فشهد أحد الشريكين أن شريكه أعتق نصيبه من العبد، فيعتق نصيب الشاهد وإن أنكر الشريك الآخر(٥٣).

الترجيح: الذي أراه مناسبا هو المذهب الثاني القائل: ليسل لآخر أن يستوفي القصاص وذلك للأدلة التي استدلوا بها والله تعالى اعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده حمداً كثيراً أن منَّ عليَّ بإكمال هذا البحث، واصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأسلم تسليماً كثيراً ها نحن قد انتهينا من كتابة البحث كان على أبين أهم النتائج التي توصلت إليها وهي كالاتي.

- يعد الإمام أبو حنيفة رحمه الله إمام المذهب الحنفي، وأنه أول من دون فقهه بنفسه وعن طريق طلبته الأوائل.
- يعتبر الإمام أبو يوسف وزفر من كبار علماء الحنفية ومن طلاب الإمام ولهم أقوالهم الفقهية المعتبرة في المذهب الحنفي مع ذكر مصطلحات المذهب وأشهر الكتب المعتمدة فيه.
- إذا رجع أحد شهود الزنا بعد القضاء قبل استيفاء الحد، فهل يقام حد القذف على الشهود أو على الراجع وحده؟ فثمة مذهبان مذهب يحد وأن جمع حد القذف، ومذهب يحد الراجع وحده، ومذهب ثالث انه يحد الثلاثة ويسقط الحد عن الراجع، والراجح انه يحد الراجع وحده.
- مسلم قام بقطع يد مسلم خطأ، أو عمدا، ثم ارتد من قُطعت يده عن الإسلام، ثم رجع الى الاسلام قبل التحاقه بدار الحرب، ثم مات بعدها متأثرا من هذه الجناية، فهل يُؤخذُ منه دية قطع، أو دية قتل؟ اختلف الفقهاء في ذلك على اربعة مذاهب فمذهب يُؤخذُ منه دية القتل ومذهب انه يُؤخذُ منه دية اليد، ومذهب ثالث: يجب القصاص بقتل الجاني، ومذهب رابع: يجب القصاص في الطرف لافي النفس، والراجح وجوب القصاص في الطرف لافي النفس.
- إذا كان القصاص مشتركا بين اثنين ولم يستوفيا الدية حتى عفى أحدهما بعدما قضى القاضي فهل للآخر أن يستوفي القصاص أولا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين، مذهب للآخر أن يستوفي القصاص، وهذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومذهب انه ليس للآخر أن يستوفي القصاص، والراجح انه ليس للآخر أن يستوفي القصاص وذلك للأدلة التي استدلوا بها والله تعالى اعلم.

وفي الختام أرجوا من الله أن أكون قد وفقت في هذا العمل، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتنا يوم نلقى وهو راضاً عنا، وصلى الله غلى سيدنا مخمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر و الهوامش

(١) يقال شاممت فلانا إذا قاربته وتعرفت ما عنده بالاختبار والكشف، وهي مفاعلة من الشم، كأنك تشم ما عنده ويشم ما عندك، لتعملا بمقتضى ذلك، ينظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير: ٥٠٢/٢.

(٢) قال الحافظ الهيثمي في– مجمع الزوائد ١٦٠/٩، رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، غير القاسم بن معين وهو ثقة.

(٣) طبقات ابن سعد ٧/٦، ٨.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦٨/١٦.

(٥) ينظر: فقه أهل العراق وحديثهم، للإمام الكوثري، ص٥٢.

(٦) المرجع السابق، ص٥٦.

(٧) عن شعيب بن الحبحاب قال: (كنت فيمن دفن إبراهيم النخعي، فقال الشعبي – عامر بن شراحيل:– أدفنتم صاحبكم ؟ قلت: نعم، قال: أما إنه ما ترك أحدًا أعلم منه أو أفقه منه قلت: ولا الحسن ولا ابن سيرين ؟ قال: نعم، ولا من أهل البصرة، ولا من أهل الكوفة ولا من أهل الحجاز..) كذا في سير أعلام النبلاء ٤٣١/٥، وينظر أيضاً: طبقات ابن سعد ٢٨٤/٦.

(٨) سير أعلام النبلاء ٦٠/٦، ٦١.

(٩) تاريخ بغداد ٣٣٣/١٣.

(١٠) ٦ / ٦٥.

(١١)٣٣٤/١٣.

(١٢) ((تاريخ بغداد)) ٣٤٤/١٣.

(١٣)٣١/١، ٣٢ وانظر ((مناقب الإمام الأعظم))، للموفق المكي ١٣٢/٢، ١٣٣.

(١٤) إعطاء الدسيعة: للعطية الجزيلة. (القاموس المحيط ص٩٢٣ ٩٢٤).

(١٥) انظر: ((حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي))، للإمام الكوثري، ص١٢.

(١٦) ذكره الكوثري في ((حسن التقاضي)) ص١٢.

(١٧) في: ((مناقب الإمام الأعظم)) ١٣٣/٢.

(١٨) ذكر الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) ٣٣/١، بسنده إلى وكيع بن الجراح، أن رجلا قال: ((أخطأ أبو حنيفة ! فقال وكيع: كيف يقدر أبو حنيفة أن يخطئ ومعه مثل أبي يوسف وزفر ومحمد، في قياسهم واجتهادهم، ومثل يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وحفص بن غياث وحبان ومندل ابنا علي، في حفظهم للحديث ومعرفتهم به، والقاسم بن معن – يعني ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه – في معرفته باللغة والعربية، وداوود بن نصير الطائي وفضيل بن عياض، في زهدهما وورعهما..؟ من كان أصحابه هؤلاء وجلساؤه، لم يكن ليخطئ، لأنه إن أخطأ ردوه إلى الحق)).

(١٩) ((حسن التقاضي)).

(٢٠) المرجع السابق.

(٢١) في كتابه: ((أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء)) ص٦٤، (بتصرف).

(٢٢) وفي فتاوى العلامة قاسم بن قطلوبغا: أن ما لم يحك محمد فيه خلافًا فهو قولهم جميعًا، كما ذكر المحقق الكمال بن الهمام. (انظر ((رسم المفتي)) لابن عابدين ١٩/١).

(٢٣) ينظر: ٣/١.

(٢٤) ص ٨ و٩

(٢٥) سورة التوبة الآية ١٢٢.

(٢٦) ص٩ و١٠.

(٢٧) ينظر: المبسوط للسرخسي:٩/ ٤٧،المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م:٧/ ٣٩٩.

(٢٨) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:٦/ ٢٨٩.

(٢٩) ينظر: المبسوط للسرخسي:٩/ ٤٧،شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ:٧/ ٢٢١، الحاوي الكبير:١٣/ ٢٣٥، المبدع في شرح المقنع:٧/ ٣٩٩.

(٣٠) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي:٧/ ٢٢١.

(٣١) ينظر: المبسوط للسرخسي:٩/ ٤٦.

(٣٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع:٧/ ٣٩٩.

(٣٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع:٧/ ٣٩٩.

(٣٤) ينظر: المصدر نفسه.

(٣٥) ينظر: المصدر نفسه.

(٣٦) ينظر: المبسوط للسرخسي:١٠/ ١٠٧.

(٣٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:٧/ ٣٠٥.

(٣٨) ينظر: المبسوط للسرخسي:١٠/ ١٠٧.

(٣٩) ينظر: المصدر نفسه.

(٤٠) ينظر: المبسوط للسرخسي:١٠/ ١٠٧.

(٤١) ينظر: المصدر نفسه.

(٤٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي:٨/ ٤، كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م:١٥/ ٣٢٠. المغني لابن قدامة:٨/ ٢٧٦.

(٤٣) ينظر: المغني لابن قدامة:٨/ ٢٧٦.

(٤٤) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه:١٥/ ٣٢٠، المغني لابن قدامة:٨/ ٢٧٦.

(٤٥) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية:٣/ ١٧٢.

(٤٦) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه:١٥/ ٣٢٠.

(٤٧) ينظر: المبسوط للسرخسي:٢٦/ ١٤١.

(٤٨) ينظر: المصدر نفسه.

(٤٩)ينظر: المبسوط للسرخسي:٢٦/ ١٤١، شرح مختصر خليل للخرشي:٨/ ٢٦، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م:١٢/ ٩٦،٥٥، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م:٣٠/ ١٢.

(٥٠) ينظر: المبسوط للسرخسي:٢٦/ ١٤١.

(٥١) ينظر: المبسوط للسرخسي:٢٦/ ١٤١.

(٥٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي:٨/ ٢٦.

(٥٣) ينظر: الشرح الكبير على المقنع ت التركي:٣٠/ ١٢.

المصادر

القرآن الكريم

١. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر ابن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)،تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

٣. الأحكام الوسطى من حديث النبي – صلى الله عليه وسلم –: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١ هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م.

٤. اختلاف الأئمة العلماء: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٥. الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٣، ١٤٠٩ – ١٩٨٩.

٦. أسباب اختلاف الفقهاء: أ. د. سالم بن علي الثقفي،دار البيان / القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦.

٧. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.
٨. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: د، محمود بن مجيد بن سعود الكبيسي، دار الإمام مالك، أبو ظبي، ط١، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.
٩. الأَصْلُ: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن
١٠. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
١١. الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
١٢. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٣. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة – الرياض – السعودية، ط١، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
١٤. البارع في اللغة: أبو علي القالي، إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سلمان (المتوفى: ٣٥٦هـ)، تحقيق: هشام الطعان، مكتبة النهضة بغداد – دار الحضارة العربية بيروت، ط١، ١٩٧٥م.
١٥. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م.
١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
١٨. البدرُ التمام شرح بلوغ المرام: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى: ١١١٩ هـ) تحقيق: علي بن عبد الله الزبن: دار هجر، ط١،
١٩. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
٢٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.
٢١. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي،ط١، ٢٠٠٣ م.
٢٢. تاريخ التشريع الإسلامي: مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة وهبة، ط١٤٢٢،٥هـ–٢٠٠١م.
٢٣. تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا): أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (المتوفى: نحو ٧٩٢هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة.

٢٤. التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: أ. د محمد أحمد سراج... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط٢، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
٢٥. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ٢، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
٢٦. التحقيق في أحاديث الخلاف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ ١٩٩٤م.
٢٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.
٢٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.
٢٩. التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث،: دار النوادر، دمشق – سوريا، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.
٣٠. التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث،: دار النوادر، دمشق – سوريا، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.
٣١. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت.
٣٢. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.
٣٣. الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.
٣٤. الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.
٣٥. حاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢ هـ – ١٩٥٢ م.
٣٦. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م، عدة طبعات، دار الكتب العلمية– بيروت (طبعة ١٤٠٩هـ بدون تحقيق).
٣٧. الخلافيات: البيهقي (٤٥٨ هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي، ط١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٣٨. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت.
٣٩. دستور العلماء، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت.
٤٠. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي وجزء ٢، ٦: سعيد أعراب وجزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.
٤١. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.
٤٢. سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٣. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
٤٤. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي . بيروت.
٤٥. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة – بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦.
٤٦. السنن الكبير: أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة)، ط١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
٤٧. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)،دار الحديث– القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.
٤٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية.
٤٩. شرح الترمذي (كتاب الطهارة)، الشيخ محمد المختار الشنقيطي.
٥٠. شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨ م.
٥١. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٥٢. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.
٥٣. شرح سنن أبي داود: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق، أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ –١٩٩٩ م.

٥٤. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١ – ٥] – دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ – ٤٠]،ط١،.
٥٥. شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار البشائر الإسلامية،دار السراج، ط ١، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠ م.
٥٦. شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي(المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق:(محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق)،عالم الكتب، ط١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٥٧. صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت
٥٨. الضعفاء الكبير: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
٥٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٦٠. عيون الأخبار: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت،١٤١٨ هـ.
٦١. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار، المتوفى سنة (٣٩٧هـ) –رحمه الله– تحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي – رحمه الله – الجزء الأول، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٦م، المملكة العربية السعودية.
٦٢. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار، المتوفى سنة (٣٩٧هـ) –رحمه الله– تحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي – رحمه الله – الجزء الأول، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٦م، المملكة العربية السعودية.
٦٣. عُيُونُ المَسَائِل: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
٦٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.
٦٥. الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين: د، محمد إبراهيم الحفناوي.
٦٦. فتح باب العناية بشرح النقاية: نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري (المتوفى ١٠١٤هـ) دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧.
٦٧. فقه العبادات على المذهب المالكي: الحاجّة كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا، ط١،١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.
٦٨. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط٢، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُليماني وعائشة بنت الحسين السُليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، دَار الغَرب الإسلامي،ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٦٩. قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ – ٩٤٧ هـ)،عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، دار المنهاج – جدة،ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٨ م.
٧٠. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
٧١. كتاب الحاوى الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار النشر / دار الفكر . بيروت.
٧٢. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٧٣. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩.
٧٤. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، دار المنهاج– دار طوق النجاة، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
٧٥. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٧٦. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٧٧. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
٧٩. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٨٠. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)،اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م.
٨١. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
٨٢. المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ).
٨٣. المستدرك على الصحيحين: الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ): دار المعرفة – بيروت، بإشراف: د. يوسف المرعشلي..
٨٤. مسند ابن الجعد: علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر – بيروت، ط١، ١٤١٠ – ١٩٩٠.

٨٥. مسند أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ. ١٩٩٨ م.
٨٦. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)،تحقيق: مجموع من العلماء، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط١، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
٨٧. مسند الحميدي: عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي، دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي – بيروت، القاهرة، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٨٨. مسند الروياني: أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة – القاهرة، ط١، ١٤١٦.
٨٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٠هـ) المكتبة العلمية – بيروت.
٩٠. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث – السعودية،ط١، ١٤١٩هـ. مطبعة أسعد، بَغْدَاد، ١٣٨٦هـ.
٩١. معالم السنن، شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط ١، ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.
٩٢. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢،.
٩٣. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض – السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٩٤. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء،(دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)،ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.
٩٥. مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري: أ. د. محمد بلتاجي، دار السلام، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
٩٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢.
٩٧. المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود: محمود محمد خطاب السبكي،تحقيق: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء ٦)مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، ط١، ١٣٥١– ١٣٥٣ هـ.
٩٨. المهذب في اختصار السنن الكبير: اختصرهُ أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشَّافعيّ (المتوفي: ٧٤٨ هـ) تحقيق: دار المشكاة للبحث العلميِ، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

٩٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)،دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٠٠. موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٠١. المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط ١، ١٩٩٤ م.
١٠٢. النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، ط٢، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.
١٠٣. النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء، الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٠٤. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) تحقيق، محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٠٥. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٠٦. النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، سنة الولادة ٥٤٤/ سنة الوفاة ٦٠٦، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، سنة النشر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، مكان النشر بيروت.
١٠٧. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي.
١٠٨. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.